عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت
وهو مقصود اه ولا مع شيء قبله هذا يفيد انه لو علق على الموت
مع شيء قبله كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا كان الخ سم على منهج
ان شيت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شا زيد واذا شا زيد لم
يشترط الفور بل متى شا في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي كما نقله
م ر واقره وفرق بين المسألتين فورا اي بان ياتي بالمشية في مجلس
التواجب ثم المنهج هذا اذا قدم المشية فان اخرها ففي الروضة
لو قال ان مت فانت حر ان شيت فيحتمل ارادة المشية في الحياة
ويحتمل المشية بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته
فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت
وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشية
بعد الموت على الفور اه بصيغة حكومتي باضافة صيغة لنحو
وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا اي لانه معلق
بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر اه زي
ولحربي حمل مدبره لدارهم وصورة كون الحربي له مدبر بدارنا ان
يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما
به من ماله صار ملكا لنا اه وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل
من المدبر وام الولد كافرا اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما
معه كما قاله م ر بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع يبطل التدبير وان لم
ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتوقع الحرية اي والولا ونحو ذلك
من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال
سيده فجاة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الش فلا يعود اي الا
بتجديد تعليق بناء على عدم عود الحنث في اليمين اي فيما لو حلف على
شي ثم خلع زوجته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث لان الزايل العايد
كالذي لم يعد ويبطل التدبير ايضا بايلاد لانه اي الايلاد اقوى

من

٤٨٩

من التدبير بدليل انه اي الايلاد كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا
ملك زوجته فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا دوا
فلا ينافي ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف ولا رجوع عطف على رده السيد
فيحلف انه ما دبره الخ هو تفريع على ان الانكار ليس رجوعا اي فيتوقف
بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما ويصح تدبير المكاتب
من اضافة المصدر لمفعوله اه ويصح تعليق كل منهما اي من المدبر
والمكاتب فيقول للمدبر اذا جا رمضان فانت حر وللمكاتب مثل ذلك
فاذا مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالتدبير واذا ادى النجوم
في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة من دبر حاملا اي ولم يستثن
وخرج بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد
فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث صور اذا كان حمله
عند التدبير او عند الموت او عندهما فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل
لتبعيته لها في البيع فلذلك تدبيره مدبرا اي ذكر الاعلم من قوله وانما
يتبع امه اي فحيث تبعها في الحرية يتبعها في سببها وانما يتبع امه اي
مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة مرجوحي بخلاف المدبر الخ اي فلا يسمى قنا
سوا كان الخ هو تعميم في القن فقوله سوا كان اي القن الخ او نحوه كما
بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل
الاستيلاد او بعده والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في المسألة
السابقة على ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها باليد
انما يناسب المال اذ المراد الحر لا يدخل تحت اليد ونصف مهرها ان
تاخر الانزال عن تغييب الحشفة ولا يلزمها نصف قيمة الولد ولا
يتبعها ولدها اي لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وقوله في حكم
الصفة اي في اشتراط مضي المدة لعتقه قد يقال انها انما تصير حرة
بعد مضي المدة فانظره مع قوله الخ ولو قبل مضي المدة الا اذا اتت به
بعد موت السيد اي لانه لما يتبعها في الحرية باعتبار ان الحرة لا تلد الا حرا
يتبعها ايضا في الصفة وان لم يشمله قوله انت حرة بعد موتي بعشر سنين

Copyright ... University